

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النسخة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط - شالة

الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24

0537.76.54.13

الحساب رقم :

310 810 1014029004423101 33

المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تعريفة الاشتراك

في الخارج	في المغرب		بيان النشرات
	سنة	ستة أشهر	
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
النظام البريدي الجاري به العمل.			

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

نصوص خاصة

صفحة	فهرست
	فهرست
	الضمادات المنقولة.
2058	ظبير شريف رقم 1.19.76 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمادات المنقولة
	الهيئة المغربية لسوق الرساميل. - المصادقة على الدورية المتعلقة بشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري.
2075	قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3149.18 صادر في 2 صفر 1440 (12 أكتوبر 2018) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/18 المتعلقة بشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري

تجديد ترخيصين وتغيير دفاتر تحملات :

• شركة «SOREMAR SARL»

مرسوم رقم 2.19.141 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتجديد الترخيص المنوح لشركة «SOREMAR SARL» بموجب المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) وتغيير دفتر التحملات المتعلق به.....

2112

• شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A.»

مرسوم رقم 2.19.142 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتغيير دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A.».....

2114

نصوص عامة

نصوص عامة

- تعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقوله مع الحرص على تحقيق الأمن القانوني التعاقدى، وذلك من خلال ما يلى :

- تسهيل إنشاء الضمانات المنقوله، وبصفة خاصة الرهون بدون حيازة، وتبسيط المساطر المتعلقة بها، وإقرار حجيها، وتقليل آجالها، وحفظ حقوق أطرافها؛

- توسيع مجال إعمال الضمانات المنقوله لا سيما من خلال سن قواعد خاصة بالرهون بدون حيازة، وإقرار شرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان في البيوعات، وإحداث أصناف جديدة من الرهون، منها بصفة خاصة رهن حساب السنادات والحسابات البنكية، ورهن الديون؛

- وضع قواعد إشهار مختلف أنواع الضمانات المنقوله والعمليات التي تدخل في حكمها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقوله، باستثناء الرهون الحيازية؛

- تعزيز الضمانات المنقوله لفائدة الدائنين المرتهنين، وكذا تعزيز تمثيلتهم من خلال إحداث مهمة وكيل الضمانات وتنظيمها، وتحديد نطاقها على أساس تعاقدي؛

- ترتيب نفس الآثار القانونية للرهون الحيازية على الرهون بدون حيازة؛

- توسيع طرق تحقيق الضمانات من خلال إتاحة إمكانية تملك المال المرهون تملكاً قضائياً أو تعاقدياً، وإمكانية بيعه بيعاً رضائياً.

الباب الثاني

أحكام تقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بشأن الضمانات المنقوله

المادة 2

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصول 200 و 342 و 1170 و 1171 و 1175 و 1176 و 1177 و 1178 و 1186 و 1188 و 1189 و 1190 و 1191 و 1192 و 1194 و 1198 و 1200 و 1201 و 1204 و 1206 و الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادى عشر من الكتاب الثاني والفصل 1249، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

«الفصل 200. - حواله الحق تشمل توابعه المتممة له بما فيها:

«1. الامتيازات باستثناء ما كان متعلقاً منها بشخص المحيل؛

«2. الرهون الرسمية بشرط صريح؛

ظهير شريف رقم 1.19.76 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقوله.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقوله، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقوله

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى مراجعة النظام القانوني للضمانات المنقوله من أجل تحقيق الأهداف التالية :

- تسهيل ولوغ المقاولات إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة، عبر تقديم الضمانات المنقوله لديها؛

- تحسين شروط تنافسية المقاولات عبر تأمين عمليات تمويل الاستثمار؛

- ترسیخ مبادئ وقواعد الشفافية في المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقوله؛

«الفصل 1178. - من رهن شيئاً لا يفقد الحق في تفوتيه، إلا أن كل تفوتي يجريه المدين أو الغير مالك الشيء المرهون يتوقف نفاذها على شرط استيفاء الدين المضمون من أصل وتابع، مالم يرتضى الدائن إقرار التفوتي.

«وفي حالة إقرار التفوتي، ينتقل الرهن على الثمن إذا كان أجل الدين لم يحل بعد. فإن كان هذا الأجل قد حل، حق للدائن مباشرة امتيازه على الثمن، وذلك دون الإخلال بحقه في الرجوع على المدين بما تبقى من دين إذا لم يكفل ثمن المرهون لاستيفائه.»

«الفصل 1186. - يصبح رهن النقود، والمستنadas، والأشياء المتماثلة.»

«الفصل 1188. - ينشأ الرهن الحيزي أو الرهن بدون حيازة كتابة في محرر رسمي أو عرفي.»

«يجب أن يتضمن العقد الإشارة إلى هوية كل من الراهن والدائن المرتهن، ومبلغ الدين المضمون كما هو منصوص عليه في الفصل 1175 أعلاه، والعقد المنشئ للدين موضوع الرهن، ووصف الشيء موضوع الرهن وفق أحكام الفصل 1190 من هذا القانون.»

«غير أنه لا يصبح الرهن الحيزي إلا بالتسليم الفعلي للشيء المرهون إلى الدائن أو أحد من الأغيار يتفق عليه أطراف العقد.»

«إذا وجد الشيء المرهون في يد الغير، وكان يحوزه لحساب المدين، يصبح هذا الغير حائزه لفائدة الدائن بمجرد إشعاره بإنشاء الرهن.»

«الفصل 1190. - يتم وصف الشيء محل الرهن الحيزي أو الرهن بدون حيازة في العقد المنشئ له، من خلال التنصيص فيه بكيفية عامة على نوعية هذا الشيء أو صنفه، ومستوى جودته وكميته عند الاقتضاء، وعلى كل المواصفات الأخرى الممكن الإشارة إليها حسب طبيعة الشيء محل الرهن، وذلك حتى يتسرى التعرف عليه.»

«الفصل 1191. - يحتاج بالرهن الحيزي في مواجهة الغير بالتسليم الفعلي للشيء محل الرهن إلى الدائن المرتهن أو إلى أحد من الأغيار المتفق عليه من قبل الأطراف، مع مراعاة أحكام الفصلين 1228 و 1229 بعده.»

«ويحتاج بالرهن بدون حيازة في مواجهة الغير عن طريق التقيد في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل.»

«الفصل 1192. - يجوز للدائن المرتهن رهنا حيازيأ أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة أن يتفق مع المدين في أي وقت من الأوقات على استبدال كل أو جزء من الشيء المرهون.»

«3. باقي الضمانات الأخرى بما فيها الكفالة، مالم يشترط غير ذلك، دون الحاجة للقيام بأي إجراء بالنسبة للكفالة المقدمة لأغراض تجارية؛»

«4. دعاوى البطلان والإبطال أو الأداء التي كانت للمحيل.»

«لا يمكن حواله أي ضمانة مقدمة ضماناً للالتزام، إذا لم يحول هذا الأخير.»

«الفصل 342. - إرجاع الدائن المرتهن الشيء المرهون رهنا حيازياً لا يكفي لافتراض حصول الإبراء من الدين.»

«الفصل 1170. - الرهن إنما يكون حيازياً أو بدون حيازة. وهو يتعلق بشيء، سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حقاً معنوياً. وهو يمنع الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء، بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين، إذا لم يف له به المدين.»

«أما الرهن الحيزي فهو عقد بمقتضاه يخصص الدين أو أحد من الغير بعمل مصلحته شيئاً لضمان التزام، والذي يقتضي التخلص من حيازة الشيء محل الرهن الحيزي.»

«وأما الرهن بدون حيازة فهو عقد بمقتضاه يخصص الدين أو أحد من الغير بعمل مصلحته شيئاً لضمان التزام، والذي لا يستلزم تخلص الراهن عن حيازة الشيء.»

«الفصل 1171. - لإنشاء الرهن الحيزي أو الرهن بدون حيازة، يلزم توفرأهلية التصرف ببعض في الشيء المرهون.»

«الفصل 1175. - يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون حيازة لضمان الديون الحالية أو المستقبلية، سواء كان مبلغها ثابتاً أو متغيراً، حسب الحال، أو لضمان التزام احتمالي أو موقوف على شرط.»

«يحدد مبلغ الدين المضمون وعند الاقتضاء حدده الأقصى في العقد المنشئ للضمان، وإذا تعذر ذلك، أمكن وصف عناصر الدين والالتزامات المنشأة له بكيفية عامة.»

«كما يجوز أن يكون الشيء المرهون، محل إما مجموعة من الرهون الحيازية وإما مجموعة من الرهون بدون حيازة، مع مراعاة رتبة كل دائن.»

«الفصل 1176. - يصح أن ينشأ الرهن الحيزي أو الرهن بدون حيازة ابتداءً من تاريخ معين أو إلى حدود تاريخ معين أو بشرط واقف أو فاسخ.»

«الفصل 1177. - للدائن المرتهن رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة حق تتبع الشيء المرهون حيثما وجد، مع مراعاة أحكام هذا الباب.»

«الفصل 1206. - إذا كانت الأشياء المرهونة أو ثمارها مهددة بالتعييب أو الهلاك، وجب على الدائن المرتهن أن يشعر الراهن بذلك فوراً. ولهذا الأخير أن يسترد الأشياء المرهونة، وأن يستبدلها بأشياء أخرى تساويها في القيمة.

«وإذا تأخر الراهن عن ذلك، وجب على الدائن المرتهن أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ببيع الأشياء المرهونة المهددة بالتعييب أو الهلاك، بعد إثبات الحالة وتقدير القيمة بواسطة خبرة. ولهذا الأخير أن يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على صالح الطرفين.

«ويحل المبلغ المحصل عليه من البيع محل الأشياء المرهونة التي كانت مهددة بالتعييب أو الهلاك. غير أنه يجوز للراهن أن يطلب إيداع هذا المبلغ بصناديق المحكمة، أو أن يحتفظ به مقابل تسليم «أشياء أخرى للدائن المرتهن، شريطة أن تساوي قيمتها مبلغ الأشياء المرهونة في الأصل.»

«الفرع الرابع

«تحقيق الرهن الحيزي والرهن بدون حيازة

«الفصل 1218. - يجوز للدائن في حالة عدم أداء الدين المضمون، وبعد استيفاء الإجراءات المشار إليها في الفصل 1219 بعده، القيام بما يلي:

«1- تملك الشيء المرهون رهنا حيازياً أو الشيء المرهون بدون حيازة عن طريق الاتفاق طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1221 أدناه؛

«2- أو بيع الشيء المرهون رهنا حيازياً أو الشيء المرهون بدون حيازة بيعاً بالتراضي أو عن طريق مزاد يشرف عليه شخص من «أشخاص القانون الخاص طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1221 أدناه؛

«3- أو بيع الشيء المرهون رهنا حيازياً أو الشيء المرهون بدون حيازة بيعاً قضائياً طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1223 أدناه؛

«4- أو استصدار أمر قضائي يقضي للدائن بتملك الشيء المرهون رهنا حيازياً أو الشيء المرهون بدون حيازة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1224 أدناه.

«باستثناء الإجراءين المنصوص عليهمما في البندين 3 و 4 من هذا الفصل، يتعين أن يكون تملك الشيء المرهون أو بيعه، مضمنا في عقد الرهن المبرم بين الدائن المرتهن والراهن.

«يعتبر الشيء المرهون موضوع الاستبدال ضمن وعاء الرهن «الحيزي أو الرهن بدون حيازة، وذلك ابتداء من تاريخ إنشاء الرهن، شريطة لا تتجاوز قيمة هذا الشيء عند تاريخ الاستبدال قيمته الأصلية «مضافاً إليها العشر، وألا يكون محل ضمانة لفائدة دائن أو عدة دائنين آخرين.»

«الفصل 1194. - يعتبر الدائن حائزًا للأشياء المرهونة، إذا كانت هذه الأشياء موضوعة تحت تصرفه، سواء كانت مودعة لديه في مخازنه أو في سفنه أو في مخازن أو سفن وكيله بالعمولة أو في «الجملك، أو في مستودع عام، أو كان بيده، قبل وصول هذه الأشياء، سند شحنتها أو أي سند آخر للنقل.»

«الفصل 1198. - إذا تم الاتفاق على إيداع الشيء المرهون في يد الغير دون تعينه، ولم يشمل هذا الاتفاق من بياشر هذه المهمة، تولى رئيس المحكمة المختصة اختياره من بين الأشخاص الذين يقتربون «الأطراف.

«في حالة موت المودع عنده يودع الشيء المرهون حيازياً لدى شخص آخر يختاره الأطراف، وعند تعذر ذلك، يتم تعينه من طرف رئيس المحكمة. ويسري نفس الحكم على الرهون المتتابعة.»

«الفصل 1200. - تدخل ثمار وعائدات وتابع الأشياء، محل الرهن الحيزي أو الرهن بدون حيازة، في وعاء كل واحد منها، وتعتبر مشمولة ضمن الوعاء المذكور ابتداء من تاريخ إنشائهم، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

«في حالة استبدال كل الأشياء المرهونة بحيازة أو بدون حيازة أو جزء منها، تعتبر ثمار وعائدات وتابع الأشياء الجديدة مشمولة ضمن وعاء الرهن ابتداء من تاريخ إنشائه.

«الفصل 1201. - يمكن للدائن المرتهن أن يتفق مع الراهن على رفع «اليد كلياً أو جزئياً، أخذنا بعين الاعتبار نسبة تنفيذ الالتزام، مع مراعاة مبدأ التناوب بين قيمة الشيء المرهون وما تم تنفيذه، سواء تعلق الأمر بالرهن الحيزي أو الرهن بدون حيازة.

«وإذا كانت الأشياء المرهونة منفصلة بعضها عن بعض، بحيث يكون كل جزء منها ضامناً لجزء من الدين، حق للراهن عند الوفاء بجزء من الدين، أن يسترد الشيء المرهون مقابل لهذا الجزء.»

«الفصل 1204. - يجب أن يسهر الدائن المرتهن رهنا حيازياً أو الغير «الحائز بناء على اتفاق الأطراف، على حراسة وحفظ الشيء المرهون الذي يوجد بحوزته، بنفس العناية التي يحفظ بها أمواله الشخصية. على الراهن أن يؤدي للدائن أو للغير الحائز المصاريض الضرورية التي أنفقها لحفظ الشيء المرهون رهنا حيازياً.»

«وفي حالة الرهن بدون حيازة، يملك الدائن المرتهن الشيء المرهون بمجرد ثبوت عدم الأداء، ويتعين إثر ذلك على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن تحت طائلة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من أجل ذلك.

«تحدد قيمة الشيء المرهون في تاريخ التملك باتفاق بين الدائن المرتهن والراهن.

«إذا كان الرهن يتكون من عدة عناصر وجب تحديد قيمة كل عنصر على حدة.

«وفي حالة عدم الاتفاق فيما على القيمة، يتم تعين خبير لهذه الغاية بالتراضي بينهما. وإذا تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر من أجل تعينه قصد تحديد القيمة.

«عندما يكون الشيء المرهون مدرجاً في سوق مقتنة، تحدد قيمة هذا الشيء في تاريخ التملك على أساس سعر الإغلاق الأخير في هذه السوق.

«وعندما تفوق القيمة المحددة مبلغ الدين المضمون، يؤدي للراهن مبلغ يساوي الفرق بينهما، مع مراعاة أحكام الفصل 1277-1 أدناه.

«الفصل 1222. - يجوز للدائن المرتهن والراهن، في حالة ثبوت واقعة عدم أداء الدين المضمون، الاتفاق على بيع الشيء المرهون بالتراضي بينهما، أو الاتفاق على بيعه عن طريق مزاد يشرف عليه شخص من أشخاص القانون الخاص.

«تحدد قيمة الشيء المرهون في تاريخ البيع باتفاق بين الدائن المرتهن والراهن.

«إذا كان الرهن يتكون من عدة عناصر وجب تحديد قيمة كل عنصر على حدة.

«وفي حالة عدم الاتفاق فيما على القيمة، يتم تعين خبير لهذه الغاية بالتراضي بينهما. وإذا تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر من أجل تعينه قصد تحديد القيمة.

«عندما يكون الشيء المرهون مدرجاً في سوق مقتنة، تحدد قيمة هذا الشيء يوم تنفيذ عملية التحقيق على أساس سعر الإغلاق الأخير في هذه السوق.

«عندما تفوق القيمة المحددة مبلغ الدين المضمون، يؤدي للراهن مبلغ يساوي الفرق، مع مراعاة أحكام الفصل 1227-1 أدناه.

«الفصل 1223. - يجوز للدائن المرتهن رهنا حيازياً أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة بيع الشيء المرهون بيعاً قضائياً عن طريق المزاد العلني بعد ثبوت واقعة عدم الأداء.

«وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه، إذا تعدد الدائنين المرتهنون، فإن عملية تحقيق الرهن تتم أخذها بعين الاعتبار حق الدائن المرتهن صاحب الرتبة العليا في اختيار طريقة من طرق التحقيق المذكورة.

«الفصل 1219. - يوجه الدائن المرتهن إلى الراهن، وإلى المدين حسب «الحالة، إنذاراً يطلب بموجبه أداء المبالغ المستحقة. ويمكن أن يتضمن هذا الإنذار التنصيص على سقوط أجل باقي الأقساط في «حالة عدم الأداء، وكذا إمكانية تحقيق الضمانة بحال ذلك.

«يحدد الإنذار المذكور أعلاه يجب ألا يقل عن (15) يوماً من تاريخ «تبليغه، من أجل تمكين المدين من الوفاء بالمبالغ المستحقة. وفي حالة «عدم الأداء وانقضاء الأجل، يمكن للدائن مباشرة إجراءات تحقيق «الضمانة.

«يجب أن يقوم الدائن المرتهن بعد انقضاء الأجل المذكور، بتقديم «الإنذار الموجه من قبله، في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات «المدقولة الذي يشعر فوراً باقي الدائنين المرتهنين المسجلين.

«وفي حالة ما إذا تعلق الأمر برهم حيازياً، وجب على الدائن «المرتهن إشعار الدائنين المرتهنين الآخرين، إن وجدوا، ببنائه في تحقيق «الرهن، كلما كان ذلك متاحاً.

«ويتعين على الراهن أو الغير الحائز، حسب الحالة، الامتناع عن «التصرف في الأشياء المرهونة، أو القيام بأي تدبير من شأنه إنقاذه «قيمتها، دون موافقة الدائن، وذلك تحت طائلة تحمله المسؤولية «عن ذلك.

«الفصل 1220. - للراهن حق التعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 1219 أعلاه أمام رئيس المحكمة المختصة بصفته «قاضياً للأمور المستعجلة.

«التعرض يوقف إجراءات تحقيق الشيء المرهون، غير أنه يمكن «لقاضي الأمور المستعجلة، بطلب من الدائن المرتهن، أن يأمر «بمواصلة إجراءات التحقيق متى تبين له عدم جدية التعرض. وينفذ «هذا الأمر على الأصل.

«للدائن المرتهن إذا انقضى الأجل المذكور، ولم يقع تعرض أو وقع «ولم يقبل أو رفض، أن يستمر في إجراءات تحقيق الأشياء المرهونة.

«الفصل 1221. - يجوز أن يتفق الدائن المرتهن رهنا حيازياً أو الدائن «المرتهن رهنا بدون حيازة مع الراهن، عند إنشاء الراهن، على أنه في «حالة عدم أداء الدين المضمون، يصبح الدائن مالكاً للشيء المرهون. «في حالة الراهن الحيازياً، يبقى الشيء المرهون بيد الدائن المرتهن، «ويتملكه بمجرد ثبوت عدم الأداء.

الفصل 1226. - إذا تعلق الرهن بعدة أشياء متميزة بعضها عن بعض، أو كان الدين مضموناً بعدة ضمانات منقوله، جاز للدائن «المرتهن والراهن أو المدين حسب الحالة، الاتفاق على تملك الدائن» «المرتهن للأشياء المرهونة طبقاً لأحكام الفصلين 1221 و1224 أعلاه، وذلك وفق الترتيب الذي يحددها.

«وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما على الترتيب، للدائنين المرتهن حق تملك الأشياء التي يختارها، شريطة ألا تتجاوز حدود الوفاء «بالدين».

«الفصل 1227. - على الدائن، بمجرد حصول البيع، أن يشعر «المدين والغير المالك للمرهون، إن وجد، بنتائج عملية البيع.

«إذا تعلق الأمر بتحقيق الرهن عن طريق البيع القضائي أو التملك القضائي وتعدد الدائنون واختلفت رتبهم، تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية في مجال التنفيذ، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

«يعود المبلغ الناتج عن البيع للدائن بقوة القانون في حدود المستحق له. وله أن يطالب المدين بما تبقى له من الدين إذا كان ناتج البيع لا يكفي للوفاء بالدين.

«وعلى الدائن، في جميع الحالات، أن يقدم للمدين حساباً عن «تحقيق الرهن، مرفقاً بالوثائق المثبتة لذلك. وهو مسؤول عن تدليسه وعن خطئه الجسيم.

«الفصل 1-1277». - عندما يتحقق الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة تطبيقاً لمقتضيات البندين 1 و 2 من الفصل 1218 أعلاه، وفي حالة تعدد الدائنين، يتم فتح حساب لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي الأموال من الجمهور، من قبل الدائن الذي يتحقق الضمانة، «يودع فيه، حسب كل حالة على حدة، المبلغ الناتج عن عملية التحقيق أو الفرق بين مبلغ الدين وقيمة الشيء المرهون، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات بعده».

«يقوم الدائن المرتهن الذي يحقق الضمانة بسداد ديون الدائنين حسب رتيبهم، عن طريق اقتطاعها من الأموال المودعة في حدود المبالغ المستحقة».

«بعد الأداء الكامل للديون المضمونة للدائنين ذوي الرتب العليا، وإن وجدوا، يجب أن تحول المبالغ المتبقية في الرصيد الدائن في «الحساب، إلى الدائن المرتهن الذي حقق الرهن في حدود دينه المستحق».

«يتم بعد ذلك سداد ديون الدائنين ذوي الرتب الدنيا، إن وجدوا،
«حسب رتهم عن طريق اقتطاعها من الأموال المودعة في حدود المبالغ
المستحقة.

«في حالة الرهن الحيازي، يباشر المكلف بالتنفيذ بالمحكمة الموجود بمقرها موطن الدائن المرتهن أو موطن الغير الحائز للشيء المرهون إجراءات بيعه.

«وفي حالة الرهن بدون حيازة، يتقدم الدائن المرهون بمقابل إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص، لمعاينة واقعة عدم الأداء والأمر «ببيع الشيء المرهون بالزاد العلني».

«يتم البيع وفق قانون المسطرة المدنية والمقتضيات الواردة بعده».

«يقوم المكلف بالتنفيذ بالتحقق من نوعية ومواصفات الأشياء المرهونة قبل البيع، ويحرر محضرا بذلك، يشير فيه عند الاقتضاء إلى الأموال الناقصة أو تلك التي تضررت.

«عندما يفوق مبلغ رسو المزاد قيمة الدين المضمون، يؤدي للراهن مبلغ يساوي الفرق، مع مراعاة أحكام الفصل 1227 أدناه.

«الفصل 1224. - يجوز للدائن المرتهن رهنا حيازياً أو الدائن
المرتهن بدون حيازة، استصدار أمر من قاضي الأمور المستعجلة
بِتَمْكِيلِ الْمَالِ الْمَرْهُونِ بَعْدَ مَعايِنَةٍ وَاقْعَةَ دُمَادِهِ وَتَحْدِيدِ قِيمَةِ
الْمَالِ الْمَرْهُونِ مِنْ قِبَلِ خَبِيرٍ يَعْنِي لِبَذَنِ الْغَايَةِ».

«إذا كان الرهن يتكون من عدة عناصر وجب تحديد قيمة كل عنصر على حدة.

«وعندما يكون المال المرهون مدرجاً في سوق مقنة، تحدد قيمة هذا المال يوم تنفيذ عملية التحقيق على أساس سعر الإغلاق الأخير في هذه السوق.

«عندما تفوق القيمة المحددة مبلغ الدين المضمون، يؤدي للراهن مبلغ يساوي الفرق بينهما، مع مراعاة أحكام الفصل 1227 أدناه»

«الفصل 1225. - إذا تعلق الرهن بعدة أشياء متميزة بعضها عن بعض، أو كان الدين مضموناً بعدة ضمانات منقولة، جاز للدائن «المرتدين والراهنين أو المدين حسب الحالة، الاتفاق، سواء في عقد «الرهن أو في عقد لاحق، على بيع الأشياء المرهونة طبقاً لأحكام الفصلين 1222 و1223 أعلاه، وفق الترتيب الذي يحددها».

«في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على الترتيب :
»- يتم بيع الأشياء التي يختارها الراهن، شريطة أن تكون كافية
«للهفاء بالدين» ;

«إذا لم يختر الراهن ما يبدأ ببيعه، أو اختار أشياء لا تكفي للوفاء بالدين، وجب على الدائن المرتهن البدء ببيع الأشياء التي تتطلب مصروفات لصيانتها، ثم الأشياء التي تكون فائدتها للراهن أقل، ثم الأشياء الأخرى في حدود ما يقتضيه الوفاء بالدين، ولا تباع إلا الأشياء الالزامية للوفاء بالدين، فإن تجاوز البيع هذا الحد، بطل ما تم تجاوزه، فضلاً عن حق الراهن في المطالبة بالتعويض.

المادة 3

غير أو تتم على النحو التالي أحكام الفصول 11 (الفقرة الثانية) و 194 و 196 و 197 و 214 و 283 و 304 و 377 و 480 و 481 و 609 (الفقرة الأولى) و 823 و 839 و 894 و 895 و 973 و 1073 و 1136 (الفقرة الثانية) و 1141 (الفقرة الأولى) و 1172 و 1173 (الفقرة الأولى) و 1174 و 1181 و 1184 و 1193 (الفقرة الأولى) و 1199 (الفقرة الأولى) و 1202 و 1207 (الفقرة الأولى) و 1213 و 1214 و 1228 و 1233 و 1234 و 1235 و 1236 و 1237 و 1238 و 1239 و 1240 من الظاهر الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 11 (الفقرة الثانية). - ويعتبر من أعمال التصرف «إبرام الرهن الحيادي والرهن بدون حيازة والرهن الرسمي وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة».

..... «الفصل 194.- الحالة التعاقدية»
..... «وقت هذا التراضي.

«تنقل حواة الحق أو الدين للمحال له ملكية الحق أو الدين المحال، سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئي أو ضماناً لدين، وذلك «بترابي الطرفين».»

الفصل 196.- حالة عقود الکراء ثابت التاریخ.

«وتطبق على حواالة عقود الأكرية وحواالة الإيرادات الدورية المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام الفصل 195 مكرر أعلاه إذا قدمت على سبيل الصمام.

..... «الفصل 197.- إذا حول نفس «متاخرة في التاريخ.

«إذا قدمت حواله هذا الدين على سبيل الضمان، وجب من
أجل إثبات حق الأفضليه بين المحال لهم، تقييدها في السجل الوطني
الإلكتروني للضمانات المنقوله.»

الفصل 214. - يقع الحلول بمقتضى القانون في الحالات الآتية :

«أو مجرد دائم عادي؟»
«مرهينا رهنا رسميا أو مرهينا رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة
«أو رهن حيازى أو رهن بدون حيازة، سواء كان ذلك الدائن الذى يفي
«لفائدة الدائن الذى يفي بدين دائم.....رهن رسمي

: - 2 »

: - 3»

«4- لفائدة من له مصلحة في انقضاض الدين،
ملن قدم الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة أو الرهن الرسعي.»

«يرد الرصيد المتبقى في الحساب إلى الراهن، سواء كان مدينا أو كان غيرا مالكا للمرهون، بعد أداء كافة الديون المضمونة لجميع الدائنين.

«تخصيص المبالغ المودعة في الرصيد الدائن في الحساب للدائنين «المترهنين وحدهم دون غيرهم.

«الفصل 2-1277. - يجوز التحقيق الجنائي للرهن العيادي «أو للرهن بدون عيادة، كلما كان ذلك ممكنا.

«يخضع التحقيق الجنائي لنفس الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع».

«يظل الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، المحقق جزئياً قائماً فقط بالنسبة للأشياء المتبقية، إلى حين الأداء الكلي للدين المضمون».

«الفصل 3-1227. - إذا كان الشيء المرهون رهنا حيازياً نقوداً أو سندات تقوم مقام التقادم، كان للدائن الحق في استيفاء دينه منها إن كان من نفس النوع. وفي هذه الحالة، يتعين عليه أن يسلم للمدين ما تبقى بعد استيفاء مبلغ الدين.

«الفصل 4-1227». إذا كان الشيء المرهون رهنا بدون حيازة دينا على أحد من الأغيار، جاز للدائن المرتهن، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، استيفاء دينه في حدود ما هو مستحق مباشرة من هذا الغير.

«ولا تبرأ ذمة الغير إلا إذا دفع الدين المرهون للدائن المرتهن. وفي هذه الحالة، يكون وفاوه بالدين كما لو حصل من المدين الأصلي.

«إذا تعدد المترهون، ثبت حق استيفاء الدين المرهون للسابق منهم في التاريخ، وعلى هذا الأخير أن يشعر المدين الأصلي فوراً «باستيفاء الدين وعند الاقتضاء أن يشعره بالمطالبة القضائية التي «يباشرها.

«الفصل 5-1227. - تقع مصروفات تحقيق الضمانة على عاتق الراهن.

«وتقع على الدائن المرتهن المصاروفات التي يرجع إنفاقها إلى خطئه أو تدليسه.

«الفصل 6-1227. - يكون باطلاق كل شرط يجيز للدائن المرتهن «رهنا حيازيا أو للدائن المرتهن رهنا بدون حيازة، تحقيق الرهن دون التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.»

الفصل 1249.- الدائن المرتهن رهنا حيازياً أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة لمنقول مقدم على غيره في المتحصل من الشيء المرهون.

«الفصل 1073. - للمصفي وأن يقبلها، وأن يرهن أموال الشركة رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسمياً، وكل ذلك التصفية فقط.»	«الفصل 283. - ابتداء من يوم الإيداع، بثماره والفوائد وتنقضي الرهون الحيازية والرهون بدون حيازة والرهون الرسمية وذمة الكفالة.»
«الفصل 1136 (الفقرة الثانية). - وعندئذ، تتوقف مطالبة الكفيل وإذا كان للدائن حق الرهن الحيزي أو الرهن بدون حيازة أو حق الحبس على منقول للوفاء بها جميعها.»	«الفصل 304. - يسوغ للدائن، عند عدم الوفاء بما يستحق، وبعد توجيه إنذار للمدين، أن يستصدر من المحكمة إذنا ببيع الأموال التي يحوزها وباستعمال المبلغ الناتج عن البيع في استيفاء حقه، لكل التزامات المرتئين رهنا حيازياً.»
«الفصل 1141 (الفقرة الأولى). - للكفيل مقاضاة المدين من التزامه: «أولاً - ؛	«الفصل 377. - لا محل للتقادم برهن حيازى أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي.»
«ثانياً - إذا كان المدين أن يدفع الدين أو أن يعطي الكفيل رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسمياً أو ضمانة أخرى كافية: (الباقي لا تغيير فيه).»	«الفصل 480. - متصرفو على سبيل المعاوضة أو الرهن رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسمياً. إلا أنه يمكن إجازة الحوالة أو البيع أو المعاوضة أو الرهن رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسمياً من حصل التصرف لصالحه المسطرة المدنية.»
«الفصل 1172. - من ليس له على الشيء إلا حق عليه إلا رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة معلقاً على نفس الشرط، أو معرضها لنفس الإبطال.»	«الفصل 481. - لا يسوغ سبيل سبيلاً أو المعاوضة أو الرهن رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسمياً. ويترتب وبالتعويضات.»
«الفصل 1173 (الفقرة الأولى). - رهن ملك الغير رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة صحيح: «ثانياً - ملكية المرهون.»	«الفصل 609 (الفقرة الأولى). - يفقد المشتري وعلى الخصوص: «أ - إذا تصرف في الشيء بمقتضى رهن حيازى أو رهنا بدون حيازة أو بيع أو كراء أو استعمله لنفسه: ب - الباقي لا تغيير فيه.»
«يجوز إنشاء الرهن الحيزي أو الرهن بدون حيازة على الشيء المستقبل أو غير المحقق أو الذي لم تقع حيازته بعد. وإذا تعلق الأمر برهن حيازى لا يخول تسليمها ممكناً.»	«الفصل 823. - إذا كانت الأشياء المتطلبة في بيع الشيء المرهون رهنا حيازياً، وتقع الحراسة على الثمن.»
«يستمر الرهن بدون حيازة على المال المنقول المادي إذا صار عقاراً بالشخص. وفي هذه الحالة لا تطبق بشأنه أحكام القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية في ما يخص الرهن العقاري.»	«الفصل 839. - ليس للمستعير ولا أن يرهنه رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة ولا أن يفوته بغير إذن المغير.»
«الفصل 1181. - يمتد الرهن الحيزي أو الرهن بدون حيازة بقوة القانون إلى التعويضات المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون أو تعيبه أو بسبب نزع حقه في مبلغ التعويضات.»	«الفصل 894. - لا يجوز للوكيل حق عقاري «ولا إنشاء الرهن رسمياً كان أم حيازياً أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل القانون صراحة.»
«الفصل 1184. - الرهن الحيزي للمنقول الوفاء بالدين، وأن يتحققه عند عدم الوفاء به طبقاً لأحكام الفرع الرابع من هذا الباب.»	«الفصل 973. - لكل مالك وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسمياً، وأن يحل غيره ما لم يكن الحق متعلقاً بشخصه فقط.»

«الفصل 1234. - ينقضي الرهن، سواء كان رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة، بقطع النظر عن انقضاء الالتزام الأصلي : «أولاً - بتنازل الدائن المُرتهن عن الرهن : «ثانياً - بهلاك الشيء المرهون هلاكاً كلياً :»»

«خامساً - بانقضاء أجل الرهن، أو بتحقق الشرط الفاسخ الذي علق عليه الرهن : «سادساً - إذا اشترط عدم انتقال الرهن مع حواله الحق : «سابعاً - بتحقيق الرهن سواء كان رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة، بناء على طلب دائن مرهنه له الأولوية في الترتيب.

«الفصل 1235. - يمكن أن يكون به الدائن المُرتهن باختياره عن حيازة الشيء المرهون، إما للراهن أو للغير المالك للمرهون، أو لأحد من الأغيار يعينه المدين.

«غير أن تسلیم الشيء المرهون تنازل الدائن المُرتهن عن الرهن.

«الفصل 1236. - ينقضي الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة بفقد الشيء المرهون أو هلاكه، مع حفظ حقوق الدائن المُرتهن على ما تبقى من الشيء المرهون أو من أو الهلاك.

«الفصل 1237. - ينقضي الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة إذا اجتمع حق الرهن الحيازي أو حق الرهن بدون حيازة، حسب الحال، وحق الملكية لشخص واحد. غير أنه لا ينقضي بذلك ويحتفظ الدائن المُرتهن الذي أصبح مالكاً للشيء المرهون بحق الأولوية عليه، إذا تزاحم ديوهم من الشيء المرهون.

«وإذا لم يتملك الدائن المُرتهن سوى جزء من الشيء المرهون، يستمر الرهن على الباقى، ضماناً لكل الدين.

«الفصل 1238. - الرهن المنشأ من لا يملك على الشيء المرهون رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة إلا حقاً حق الراهن.

«غير أن تخلى الراهن باختياره إما عن الحق أو عن الشيء المرهون الذي لا يضر بالدائنين المُرتهنين.

«الفصل 1239. - يعود الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة مع الدين في جميع الحالات التي يتقرر فيها بطلان الوفاء الحاصل للدائن المُرتهن، دون الإخلال الوفاء وبطلانه.

«الفصل 1193 (الفقرة الأولى). - الاتفاق الذي يلتزم شخص بمقتضاه، بأن يرهن رهنا حيازياً شيئاً معيناً، يخول «الحق في التعويض».

«الفصل 1199 (الفقرة الأولى). - يضمن الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة بالإضافة إلى أصل الدين : «أولاً -» «ثانياً -»

«ثالثاً - المصاروفات الضرورية لتحقيق الرهن».

«الفصل 1202. - لا يحق للمدين يطلب استرداد نصيبه من الشيء المرهون رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة، ما دام الدين لم يدفع بتمامه.

«ولا يحق كذلك للدائن أن يرد الشيء المرهون «إصراراً بباقي الدائنين أو الورثة الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد».

«الفصل 1207 (الفقرة الأولى). - لا يجوز للدائن أن يستعمل الشيء المرهون رهنا حيازياً، أو أن يرهنه لصلاحته الشخصية، ما لم يتفق أطراف عقد الرهن على خلاف ذلك، أو ما لم يأذن له الراهن في ذلك صراحة».

«الفصل 1213. - إذا وفي المدين إلا باعتباره مجرد موعد لديه.

«الفصل 1214. - إذا سلم المرهون إلى الغير المتفق عليه بين الطرفين، هذا الأخير في الرجوع على هذا الغير المودع لديه وفق ما يقضي به القانون».

«الفصل 1228. - يجوز لمن الرهن الثاني.

«ويطبق هذا الحكم قد سلم إلى الشخص المودع لديه.

«وفي حالة تعدد الرهون الحيازية، وجب على الراهن أن يشعر «الدائنين المُرتهنين بكل إنشاء لرهن حيازى من الرتبة الثانية وما يليها، وأن يتم التنصيص على هذا الالتزام في كل عقد لإنشاء الرهن».

«الفصل 1233. - بطلان الالتزام الرهن، سواء كان رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة.

«الأسباب التي توجب الرهن أو انقضاءه، سواء كان الرهن رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة (الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 25-618. - في حالة قيام المشتري ببيع الشيء المنقول، تصبح حقوق البائع الأول في استيفاء ما تبقى من دينه قائمة في ثمن البيع، أو في التعويض الذي ستؤديه شركة التأمين للمشتري، «عند الاقتضاء».

«الفصل 26-618. - يمارس حق ملكية الأشياء القابلة للاستهلاك، في حدود الدين الذي لا يزال مستحقاً، على الأشياء التي بحوزة المشتري أو لحسابه والتي تكون من نفس النوعية ونفس الجودة.»

«الفصل 1171 مكرر. - يمكن أن يكون الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة محل وعد بالرهن من قبل الراهن المدين.»

«الفصل 1175 مكرر. - يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون حيازة على المنقول لفائدة دائن أو مجموعة من الدائنين الممثلين «عند الاقتضاء بوكيل للضمادات يتم تعينه وفق التشريع الجاري به العمل.»

يجوز التنصيص في العقد المنشئ للرهن على استفادة دائن مستقبلي أو مجموعة من الدائنين المستقبليين من الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، إلى جانب الدائن أو الدائنين الحالين، شريطة التمكّن من تحديد الدائنين المستقبليين المذكورين وكذا تحديد ديونهم المضمونة.

لا يستفيد الدائنوون المستقبليون من الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة المنشأ لفائدهم إلا من تاريخ إنشاء ديونهم المضمونة، شريطة أن يقوموا بتبيّغ هويتهم إلى الدائنين السابقين.

«الفصل 1176 مكرر. - يمكن للدائن المرتهن والراهن في حالة الرهن بدون حيازة، أن يتتفقاً على أن يتسلّم الدائن الشيء المرهون، دون أن يترتب على ذلك أي تغيير في الطبيعة القانونية للرهن بدون حيازة، أو أي تأثير على ترتيب الدائنين بخصوص استيفاء دينهم.

وفي هذه الحالة، تقع على عاتق الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة جميع الالتزامات الواقعية على الدائن المرتهن رهنا حيازياً. ولا يجوز الاتفاق، في أي حال من الأحوال، على أن يتصرف هذا الدائن المرتهن في الشيء الذي تسلمه أو أن يستعمله أو أن يجني ثماره لحسابه الخاص.

«الفصل 1203 مكرر. - إذا لم يكن الراهن هو المدين :

1 - لا يكون للدائن المرتهن رهنا حيازياً أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة، في مواجهة الراهن، الحق إلا على المال محل الضمان :

2 - للراهن، في حالة تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، الحق في متابعة المدين، ويحل محل الدائن في كافة الحقوق التي كانت له في مواجهة المدين :

«الفصل 1240. - تحقيق الرهن سواء كان رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة، الحصول على وجه قانوني صحيح من الدائن المرتهن «صاحب الأولوية في الرتبة، ينتهي دائنين مرتهنين آخرين، دون الإخلال المتحصل من التحقيق، إذا بقي منه «فائض».»

المادة 4

يتم على النحو التالي الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 195 مكرر وبفرع خامس في الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الثاني وبالفصل 1171 مكرر و 1175 مكرر و 1176 مكرر و 1203 مكرر :

«الفصل 195 مكرر. - إذا قدمت حوالة الحق أو الدين على سبيل الضمان، لا يتعذر بها في مواجهة الغير إلا بعد تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله المحدث بموجب التشريع «الجاري به العمل.»

الفرع الخامس

في بيع المنقول مع شرط الاحتفاظ بالملكية

«الفصل 21-618. - يمكن الاتفاق على وقف نقل ملكية الشيء المبيع، بموجب شرط الاحتفاظ بالملكية، إلى حين الأداء الكامل للثمن.

يجب أن يتم الاتفاق على شرط الاحتفاظ بالملكية كتابة.

يتعذر بالبيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة الغير عن طرق التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل.

«الفصل 22-618. - يترتب عن الأداء الجزئي لثمن بيع الأشياء القابلة للاستهلاك، الانقضاض الجزئي لشرط الاحتفاظ بملكية هذه الأشياء، وذلك في حدود الثمن المؤدى، ما لم يشترط غير ذلك.

«الفصل 23-618. - لا يحول إدماج الأشياء المنقوله الخاصة لشرط الاحتفاظ بملكيتها، مع أشياء أخرى، دون تمتّع الدائن بحق الملكية، شريطة إمكانية فصل هذه الأشياء دون إحداث ضرر بها.

«الفصل 24-618. - إذا لم يتم أداء الثمن كاملاً عند الاستحقاق، يجوز للبائع استرجاع الشيء المنقول.

يمكن استرجاع الشيء المنقول وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين، وعند تعذر ذلك، للبائع أن يستصدر أمراً قضائياً بإرجاع هذا الشيء.

يختص رئيس المحكمة، بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، بإصدار الأمر بإرجاع الشيء المنقول بعد معاينة واقعة عدم الأداء.

«المادة 107. - ينشأ رهن الأصل التجاري كتابة بمحرر رسمي أو عرفياً.

يتضمن عقد الرهن هوية الأطراف وموطهم وتعيين الفروع ومقارها التي قد يشملها الرهن.

«المادة 108. - لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري سوى العناصر المحددة في المادة 80 من هذا القانون باستثناء البضائع، إذا شمل الرهن براءة الاختراع، فإن الشهادة الإضافية المنطبقة عليها والناشئة بعده، تكون مشمولة أيضاً بالرهن كبالبراءة الأصلية.

إذا لم يبين العقد محتوى الرهن بصفة صريحة ودقيقة، فإن «الرهن لا يشمل إلا الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والبناء والسمعة التجارية.

«المادة 109. - يحتج برهن الأصل التجاري في مواجهة الغير، ابتداء من تاريخ تقييده في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة المحدث بموجب التسريع الجاري به العمل.

«المادة 110. - تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة.

«المادة 131. - يجب على البائع أو الدائن المرتهن أن يجري تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة لضمان امتيازه.

«المادة 137. - يضمن التقييد بنفس المرتبة التي للدين الأصلي، فوائد سنة واحدة فقط والسنة الجارية شريطة أن ينتج الحق في «الفوائد من العقد وأن يكون سعر الفائدة مقيداً في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة».

«المادة 340. - في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، يمكن للدائن تحقيق الرهن الحيادي التجاري وفق مقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتمد بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

«المادة 357. - يتم تقييد رهن أدوات ومعدات التجهيز في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة المحدث بموجب التسريع الجاري به العمل.

ويثبت الامتياز الناتج عن الرهن بمجرد تقييده في السجل المذكور.

«المادة 361. - كل حوالات أو حلول اتفاقي بالانتفاع بالرهن يجب تقييده في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة ليتحقق به «مواجهة الغير».

«المادة 364. - يستمر امتياز الدائن المرتهن على المال المنقول المادي إذا صار عقاراً بالتخصيص.

3 - يجوز للراهن، حتى قبل تحقيق الرهن الحيادي أو الرهن بدون حيازة، متابعة المدين من أجل إيداع الأموال الضرورية لتغطية «الدين، متى كانت له مبررات جدية تجعله يخشى إعسار المدين»؛

4 - للراهن أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل الدفوع الثابتة للمدين، ولو عارض المدين في تماسكه بها، أو تنازل عنها، باستثناء «الدفوع المتعلقة بشخص المدين»؛

5 - ينقضي الرهن الحيادي عندما يفقد الراهن إمكانية الحلول في حقوق الدائن المرتهن بسبب فعل هذا الدائن أو خطئه، مع مراعاة «أحكام الفصلين 77 و 78 من هذا القانون. ويعتبر كل شرط مخالف «كأن لم يكن»؛

6 - لا يلزم الراهن بتمديد أجل الدين المضمون المنووح من طرف «الدائن للمدين، ما لم يكن الراهن قد وافق عليه».

المادة 5

غير على النحو التالي عنوان القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون الالتزامات والعقود وعنوان الباب الثاني من هذا القسم وعنوان الفرعين الثاني وال السادس من الباب الثاني المذكور:

«القسم الحادي عشر. - الرهن الحيادي والرهن بدون حيازة»
 «الباب الثاني. - الرهن الحيادي والرهن بدون حيازة للمنقول»
 «الفرع الثاني. - آثار الرهن الحيادي والرهن بدون حيازة»
 «الفرع السادس. - بطalan الرهن الحيادي والرهن بدون حيازة «وانقضاؤهما»

المادة 6

ينسخ الفصلان 1180 و 1185 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الباب الثالث

أحكام تقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة بشأن الضمادات المنقولة

المادة 7

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 131 و 137 و 340 و 357 و 361 و 364 و 376 و 386 و 392 و 434 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

«المادة 106. - يجوز رهن الأصل التجاري وفق الشروط «والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب».

«2- براءات الاختراع التاجر :
 (الباقي لا تغيير فيه).»

«المادة 44 (الفقرة الثانية). - تبادر التقييدات تلقائياً إذا صدر الحكم عن المحكمة التي يوجد السجل التجاري بكتابه الضبط بها.»

«المادة 77. يجب ألا تشير السجل التجاري إلى :
 1-
 2- الأحكام الصادرة في حالة رفعها.»

«المادة 91. يخضع امتياز البائع للتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقول طبقاً للمادة 131 بعده، ولا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد.
 «لَا يترب والسمعة التجارية.
 (الباقي لا تغيير فيه).»

الفصل الأول

تحقيق الرهن

«المادة 111 (الفقرة الثانية). - يجب على البائع بالنقل أن يقوم بتقييد تعديلي في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولية يحدد فيه المقر الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري.»

«المادة 114 (الفقرة الأولى). - علاوة على طرق التحقيق المنصوص عليها في البنود 1 و 2 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز للبائع ما لها من ديون، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود.»

«المادة 120 (الفقرة الأولى). - علاوة على البيع بالتراخيص المنصوص عليه في البند 2 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز بيع واحد أو أكثر هذا الباب، بعد عشرة أيام ما عدا الحق في الکراء.»

«المادة 122. - يتبع امتياز حيثما وجد. «إذا تم بيع الأصل التجاري خارج مساطر تحقيق الرهن المتعلق به، تعين على المشتري للبيانات الآتية :
 (الباقي لا تغيير فيه).»

«المادة 337 (الفقرة الأولى).- يخضع الرهن الحيادي للمنقول المنشأ من تاجر أو غيره بمناسبة عمل تجاري لمقتضيات العامة الواردة في القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتربر بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا للمقتضيات الخاصة موضوع الفصل الأول من هذا الباب.»

«وفي هذه الحالة لا تطبق بشأنه أحكام القانون رقم 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية في ما يخص الرهن العقاري.»

«المادة 376. لا تطبق أحكام هذا الباب على المركبات ذات محرك التي يتم تمويل اقتنائها بواسطة قرض أو عن طريق عقد من عقود التمويل التشاركي، وعلى السفن والطائرات.»

«المادة 386. - يجوز للمقرض، في حالة عدم الوفاء بالدين، تحقيق الرهن وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصول 1218 وما بعدها من الظهير الشريف المعتربر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.»

«المادة 392. - يتم تقييد الرهون المتعلقة بالمنتجات والمواد في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقول.»

«المادة 431. - يعد عقد الائتمان إيجاري كل عقد يكون موضوعه إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والميئات المعتربرة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).»

«المادة 434.- لا تطبق على عقد الائتمان الإيجاري العقاري مقتضيات القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)، ومقتضيات القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ومقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعده 1428 (30 نوفمبر 2007).»

المادة 8

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 43 و 44 (الفقرة الثانية) و 77 و 91 وعنوان الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 111 (الفقرة الثانية) و 114 (الفقرة الأولى) و 120 (الفقرة الأولى) و 122 و 337 (الفقرة الأولى) و 362 و 366 و 370 و 371 و 372 و 373 (الفقرة الأولى) وعنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الرابع والمواد 378 (الفقرة الأولى) و 379 و 388 و 390 و 436 و 440 و 529 و 534 و 538 (الفقرة الثانية) و 539 و 541 و 542 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة :

«المادة 43. - يجب التتصريح أيضا بما يلي :
 1- (ينسخ) :»

«المادة 373 (الفقرة الأولى). - يجوز للدائن المرهون، في أي وقت وعلى نفقته، إثبات حالة الأدوات والمعدات المرهونة. كما يجوز له في أي وقت أن يطلب إصدار أمر من رئيس المحكمة، الذي يوجد في دائرة اختصاصها المحل الذي تستغل فيه المعدات قصد معاينة حالة المعدات المرهونة جاز للدائن أن يقيم دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة ليصدر أمراً بالاستحقاق الفوري للدين.»

الفصل الثاني

رهن المنتجات والمواد

«المادة 378 (الفقرة الأولى). - يجوز مالك المنتجات والمواد أن يرها وفق الشروط المحددة في هذا الباب.

«المادة 379. - يجب أن يثبت في هذا الباب. «يبين المحرر هوية وصفة وموطن مؤمناً عليه.

«يعين على المقترض ذات المنتجات والمواد.»

«المادة 388.- إذا تم تحقيق الرهن، فلا يبقى للمقرض الاحتياطيين إلا بعد إثبات عدم استيفاء حقوقه من ثمن السلع المرهونة.»

«يمتحن المقرض يحسب من يوم تحقيق الرهن قصد الرجوع أو الضامنين الاحتياطيين.»

«المادة 390. - يجوز للدائن المرهون، في أي وقت وعلى نفقته، إثبات حالة المنتجات والمواد المرهونة.

«كما يجوز له أن يطلب إصدار أمر من رئيس المحكمة، لبيان حفظ الأشياء المرهونة، بمعاينة حالة المخزون محل الرهن.

«إذا نتج عن يقيم دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة قصد الأمر بالاستحقاق الفوري للدين.

«يؤمر بهذا الاستحقاق في المادة 389 أعلاه.»

«المادة 436.- تخضع عمليات الائتمان تلك العمليات.

«يتـم هذا الشـهر مؤسـسة الائـتمـان الإيجـاري في السـجل الوـطـني الإـلـكتـرـوني للـضـمـانـات المـنـقولـة.»

«المادة 440.- إذا لم تنجـز إجرـاءـات الشـهـر المنـصـوص عـلـيـهـا فـيـ المـادـة 436 أعلاه بالـحـقـوق الـتـي اـحـفـظـت بـمـلكـيـتـهـا.»

«المادة 362. - إذا أنشئت أوراق قابلة للتداول في مقابل الدين المضمون، انتقلت منافع الرهن بقوة القانون إلى الحملة المتابعين شريطة أن يكون إنشاء هذه الأوراق منصوصاً عليه في محضر الرهن ومقيداً في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله.

«إذا أنشئت مجموع الدين.»

«المادة 366. - يحل بقوة القانون يعتزم استغلالها فيه. وللدائن المرهونين أن يقوموا بتقييد تعديلي في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله يتضمن الإشارة إلى العنوان الجديد.

«علاوة على ما سبق المقيدين بالسجل المذكور.»

«المادة 370. - إذا منح أمكن للبائع أو للمقرض أن يتحقق الرهن عند عدم الأداء على خلاف ذلك، وذلك وفق الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود.

«لا يمكن لصاحب الامتياز الذي يقوم بتحقيق الرهن أن يقيم دعوى إلا بعد إثبات عدم استيفاء كامل حقوقه على ثمن الأموال المرهونة.

«إذا لم يكـف تحـسب من تاريخ تـحـقـيق الـرهـن ليـقـيم دـعـوى ضـدـ المـقـرـض أوـ الـمـظـهـرـين أوـ الـضـامـنـين الـاحـتـيـاطـيـن.»

«المادة 371. - إذا منح القرض على خلاف ذلك. يأمر القاضي قيمتها بتاريخ استردادها.

«إذا لم يقبل أحد الأطراف المبلغ الذي حددته الخبر أو الخبراء بباشر تحقيق رهن المعدات، وذلك وفق الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود.

«إذا قام صاحب الامتياز بتحقيق الرهن فلا يمكنه إلا بعد إثبات عدم استيفاء كامل حقوقه على ثمن الأموال المرهونة.

«المادة 372. - إن الأموال المرهونة طبقاً لأحكام هذا الباب والمطلوب تحقيقها مع عناصر أخرى للأصل التجاري، يعين لها ثمن خاص عند مباشرة أي مسطرة من مساطر تحقيقها.

«يجب أن يبلغ كل تحقيق للمال المرهون إلى صاحب الامتياز فلصاحب الامتياز أن يتبع إجراء التحقيق طبقاً لأحكام المادة 370 و 371 أعلاه.

«إذا لم يطلب صاحب الامتياز إخراج الأموال المرهونة، تخصص المبالغ المحصلة من التحقيق قبل كل توزيع التقييدات. (الباقي لا تغيير فيه).»

«المادة 390 مكررة .- للطرفين أن يتفقا على أنه، في حالة انخفاض قيمة المنتجات والمواد المرهونة، يجوز للدائن المرتهن توجيه إنذار إلى الراهن من أجل تعويض الانخفاض الحاصل في القيمة الأصلية للمنتجات والمواد المرهونة في حدود قيمة الدين، أو سداد جزء من الدين المضمون بما يتناسب مع الانخفاض الملحوظ. وفي حالة عدم استجابة الراهن، يعتبر أجل الدين حالا، ويحق للدائن المطالبة بسداد ما تبقى من الدين المضمون كاملا».

«المادة 391 مكررة .- يجوز للطرفين الاتفاق على خفض جزء من المنتجات والمواد المرهونة بما يتناسب مع ما تم سداده من الدين المضمون».

الفصل الثالث

رهن الديون

«المادة 1-392.- يجوز رهن أي دين قائما حالا أو مستقبلا، سواء كان مبلغه ثابتاً أو متغيراً، حتى لو كان ناتجاً عن تصرف لاحق لم يحدد مبلغه بعد، سواء حددت هوية المدينين بهذا الدين أو لم تحدد. يمكن أن يتضمن عقد الرهن الإشارة إلى العناصر التي تمكن من تحديد الدين المرهون في كل وقت، ولا سيما منها مبلغ الدين أو قيمته، ومكان الوفاء به، وسبب الالتزام به، وهوية المدينين الحاليين أو المستقبليين، حسب الحالة، وأصنافهم عند الاقتضاء، ونوعية العقد أو العقود التي نشأ الدين بموجبها.

«المادة 2-392.- يجوز أن ينصب رهن الدين على جزء منه، ما لم يكن غير قابل للتجزئة.

«يمتد الرهن إلى توابع الدين، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

«المادة 3-392.- يصبح رهن الدين ساري المفعول بين الأطراف ابتداء من تاريخ العقد. ويتحقق به في مواجهة الغير عن طريق التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله، أيا كان تاريخ إنشاء الدين المرهون أو استحقاقه أو حلوله.

«لا يجوز للراهن ابتداء من تاريخ إنشاء الرهن، تغيير نطاق الحقوق المرتبطة بالديون المرهونة دون موافقة الدائن المرتهن، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

«يتعين على كل شخص توصل بأداء مبرئ من الدين المرهون، أن يسلم هذا الأداء للدائن المرتهن بمجرد أن يشعره هذا الأخير بذلك.

..... تسليم قائمة «المادة 529.- يمكن لكل مؤسسة بنكية.

..... «ينقل ستسلمه للمحيل.

«يحتاج بحالة الديون المهنية على سبيل الضمان في مواجهة الغير، ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله.»

«المادة 534.- يسري مفعول الحالة على القائمة إذا كانت على سبيل التفويت، وابتداء من تاريخ تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله في مواجهة الأغيار إذا قدمت على سبيل الضمان.

«ابتداء من التاريخ المدون في القائمة، لا يمكن للمحيل بدون موافقة المحال له، أن يغير مدى الحقوق المرتبطة بالديون المعددة بالقائمة.»

«المادة 538 (الفقرة الثانية). - ويجوز رهن القيم المنقوله أيضاً إنشاء الرهن.

«المادة 539.- إذا سبق للدائن المرتهن أن حاز سندات القيم لسبب آخر غير الرهن، عد إبرام عقد الرهن.

«إذا كانت القيم المرهونة بيد الغير لسبب آخر غير الرهن، فلا يعد عند أول طلب.

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 541.- يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة القيم المرهونة قد تنازل تجاه الدائن المرتهن عن حق حبس القيم المرهونة لصالحة تسلم المرهون.

«المادة 542.- يبقى الامتياز للدائن المرتهن قائماً من الناتج والمبالغ المؤداة من الدين وجه الرهن.»

المادة 9

يتم على النحو الآتي القانون السالف الذكر رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالمواد 389 مكررة و 390 مكررة و 391 مكررة وبالفصول الثالث والرابع والخامس في الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الرابع وبالمادة 536 مكررة :

«المادة 389 مكررة .- يضع الراهن تحت تصرف الدائن المرتهن، بطلب منه، بياناً يتعلق بالمنتجات والمواد المرهونة، والتأمينات التي قد تنصب عليها وكذا المحاسبة المرتبطة بجميع العمليات المتعلقة بها. «ويتعين عليه أن يحدد للدائن المرتهن، عند أول طلب، الأماكن التي يتم فيها الاحفاظ بالمنتجات والمواد.»

«علاوة على تقييد رهن الحساب البنكي في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، لا يمكن الاحتجاج بهذا الرهن في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون، إذا لم يتم إشعارها به من «قبل الدائن المرتهن، مالم تكن طرفاً في عقد الرهن».

المادة 392-9. - يستعمل الحساب المرهون بحرية من طرف الراهن، مع مراعاة مقتضيات المادة 10-392 بعده.

«لا يؤدي خصم جميع المبالغ الموجودة في الرصيد الدائن للحساب المرهون إلى انقضاء الرهن».

المادة 392-10. - يجوز للدائن المرتهن أن يتقدم إلى المؤسسة البنكية ماسكة الحساب المرهون بطلب تجميد مبلغ الرهن من الرصيد الدائن للحساب، إذا كان عقد الرهن ينص على ذلك. وفي هذه الحالة يتعين عليه إشعار الراهن بذلك.

«تمنع أي عملية مدينة على المبلغ المرهون المجمد، ابتداء من تاريخ الإشعار المذكور وبعد تسوية العمليات الجارية، وتستثنى من عملية التجميد العمليات المدينة لفائدة الدائن المرتهن».

«ينتهي تجميد مبلغ الرهن من الحساب ابتداء من تاريخ توجيه «الدائن المرتهن للمؤسسة البنكية ماسكة الحساب إشعاراً بانتهاء التجميد، مع نسخة للراهن».

المادة 392-11. - يجوز للدائن المرتهن، بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود، «طالبة المؤسسة البنكية ماسكة الحساب بدفع كل أو بعض الأموال المودعة في الرصيد الدائن للحساب المرهون، في حدود المبالغ غير المدفوعة برسم الدين المرهون».

«يظل رهن الحساب البنكي قائماً مالم يؤدِّي الدين المرهون كاملاً».

الفصل الخامس

رهن حسابات المستندات

المادة 392-12. - يجوز أن تكون المستندات المسجلة في الحساب « محل رهن حساب المستندات».

« يتم هذا الرهن بواسطة عقد بين صاحب الحساب والدائن المرتهن يتضمن على الخصوص المعلومات التالية :

«- اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون :

«- هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب :

«- مبلغ الدين المرهون، وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي

«تمكن من التعرف عليه :

«- طبيعة وعدد المستندات المسجلة مسبقاً في الحساب المرهون.

«المادة 392-4. - عندما يتم رهن دين بمقتضى عقد خاضع لقانون «أجنبي، لضماني دين أو عدة ديون أخرى، يتحجج بهذا الرهن بالغرب تجاه «المدين الذي يقيم في المغرب بصفة اعتيادية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الذي يسري على الدين موضوع الرهن، مع مراعاة «أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمساطر «القانونية القضائية والإدارية التي صادقت عليها المملكة المغربية «أو انضمت إليها، وكذا المقتضيات التشريعية المتعلقة بالنظام العام».

«المادة 392-5. - يجوز للدائن المرتهن، في أي وقت، أن يبلغ المدين «برهن الدين. ويجوز له أيضاً، في أي وقت، إذا اتفق الأطراف على «ذلك، أن يطلب من الراهن القيام بهذا التبليغ».

«ابتداء من تاريخ التوصل بهذا التبليغ، لا تبرأ ذمة المدين بكيفية «صحيحة إلا في مواجهة الدائن المرتهن».

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري من أشخاص القانون العام، «وجب أن يتم التبليغ المذكور للمحاسب العمومي لديه أو من يقوم «مقامه».

«يحق لأي من الدائنين المرتهنين، إذا استدعي باقي الدائنين بصفة «قانونية، متابعة تحقيق الرهن».

«المادة 392-6. - في حالة ما إذا دفع المدين مبالغ غير مستحقة من «الدين المرهون إلى الدائن المرتهن، جاز لهما أن يتلقاً على :

«- أن يخصم الجزء المدفوع من الدين المرهون :

«- أو أن يعيد الدائن المرتهن الجزء المدفوع إلى المدين :

«- أو أن يحتفظ به الدائن المرتهن على سبيل الضمان في حساب «خاص يفتح لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي الأموال من «الجمهور إلى حين حلول أجله. ولا تخضع المبالغ الواردة في رصيد «الحساب المشار إليه لمساطر التنفيذ باستثناء تلك التي تخص «الدائن المرتهن الذي فتح الحساب باسمه».

الفصل الرابع

رهن الحسابات البنكية

«المادة 392-7. - يعتبر رهن الحساب البنكي رهناً للدين، وفي هذه «الحالة، يكون الدين المرهون هو الرصيد الدائن لهذا الحساب «في تاريخ تحقيق الرهن».

«المادة 392-8. - يتضمن وصف الحساب المرهون المشار إليه «في عقد الرهن، على الخصوص، المعلومات التالية :

«- اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون :

«- هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب :

«- مبلغ الدين المرهون، وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي «تمكن من التعرف عليه».

الباب الرابع

السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله

المادة 12

يحدث سجل وطني إلكتروني للضمادات المنقوله يعهد بتدبره إلى الإداره، يشار إليه بعده بالسجل الوطني، تتم من خلاله عملية إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة عن طريق تقييدها، وإجراء التقييدات اللاحقة، وكذا التشطيبات المنصبة عليها، باستثناء الرهون بدون حيازة التي تهم الآليات المنصوص عليها في المادة 376 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة.

كما تتم من خلال السجل الوطني كل عملية إشهار تهم أصنافاً أخرى من الضمادات المنقوله، طبقاً للمقتضيات التشريعية الخاصة بهذه الأصناف، وكذا العمليات الأخرى التي تدخل في حكمها.

ويقصد بالعمليات الأخرى التي تدخل في حكم الضمادات المنقوله العمليات المتعلقة بحالة الحق أو الدين وبيع المنقول مع شرط الاحتفاظ بالملكية والائتمان الإيجاري وحالة الديون المهنية وعمليات شراء الفاتورات.

تم من خلال السجل الوطني معالجة المعطيات المتعلقة بالرهون السالفه الذكر، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في إطار التقييد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الاطلاع على السجل الوطني مفتوح للعموم.

المادة 13

تحدد كيفيات إشهار الرهون بدون حيازة والضمادات المنقوله الأخرى بالسجل الوطني والتقييدات اللاحقة، وكذا التشطيبات المنصبة عليها بموجب نص تنظيمي.

كما يحدد هذا النص التنظيمي كيفيات الاطلاع على السجل الوطني.

المادة 14

تم عملية إشهار الضمانة عن طريق تقييد إشعار في السجل الوطني بمبادرة من الراهن أو الدائن المرهون أو من وكيل الضمادات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون أو من أي شخص تم منحه الرهن بمقتضى المادة 24 من نفس القانون.

«علاوة على تقييد رهن حساب السندات في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله، لا يمكن الاحتجاج بهذا الرهن في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة لحساب السندات، إذا لم يتم إشعارها به من قبل الدائن المرهون، مالم تكن طرفاً في عقد الرهن.

«المادة 13-392. - يشمل وعاء الرهن، ضماناً للدين الأصلي، «السندات المالية المسجلة بالحساب عند إنشاء الرهن، وغيرها من السندات المسجلة لاحقاً بالحساب، كما يشمل الوعاء المذكور «عائدات هذه السندات المودعة في الحساب الفرعي لحساب السندات إذا تم الاتفاق على ذلك.

«المادة 14-392. - يجوز للدائن المرهون، بعد توجيه طلب إلى «المؤسسة البنكية ماسكة الحساب، الحصول على شهادة رهن «حساب السندات، تتضمن جرداً للسندات المالية وقيمتها النقدية «بجميع العملات المسجلة في الحساب المرهون بتاريخ تسليم هذه الشهادة.

«المادة 15-392. - يجوز لصاحب حساب السندات المرهون التصرف في السندات المالية المسجلة وعائداتها المودعة في الحساب الفرعي لحساب السندات، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.»

«المادة 536 مكررة. - عندما يتم إبرام حالة الدين من الديون المهنية بمقتضى عقد خاضع لقانون أجنبي، بغرض التفويت «أول لضمان دين أو عدة ديون، يتحقق بحالة الدين المهني بال المغرب تجاه «المدين الذي يقيم في المغرب بصفة اعتيادية، وفق الشروط «المنصوص عليها في القانون الذي يسري على الدين موضوع الحالة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتراف المتبادل «بالمساطر القانونية والقضائية والإدارية التي صادقت عليها المملكة «المغربية أو انضمت إليها، وكذا المقتضيات التشريعية المتعلقة « بالنظام العام.»

المادة 10

تنسخ المواد 132 و 133 و 134 و 135 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 358 و 359 و 360 و 368 و 374 و 375 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 387 و 438 و 439 و 437 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة.

المادة 11

تعوض عبارتا «المنتوجات» و «الرهن دون التخلص من الحيازة» الواردة في القانون السالف الذكر رقم 15.95 على التوالي بعبارات « المنتجات» و «الرهن بدون حيازة».

ويحتج بهذا التقيد في مواجهة الغير ابتداء من تاريخ سريان مفعوله إلى حين تاريخ انقضائه، وذلك خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات، مالم يتم تجديد هذا التقيد قبل انصرام الأجل المذكور لمدة مماثلة عند الاقتضاء، على الألا تتجاوز هذه المدة في كل حالة (5) خمس سنوات.

يجوز الإدلاء بشهادة الإشعار بالتقيد في السجل الوطني أمام القضاء لإثبات تاريخ نفاذ سريان التقيد.

المادة 17

يتعين على الطرف الذي قام بتقيد الضمانة أو أي عملية معتبرة في حكمها في السجل الوطني أن يقوم بالتشطيب عليها، وإلا كان مسؤولاً عن الضرر اللاحق بالطرف الآخر، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد انتهاء أجل تقيدها، أو بعد الوفاء بالدين، أو في حالة فسخ العقد أو إبطاله أو بطلانه أو في أي حالة أخرى منصوص عليها في القانون.

المادة 18

يقيد الوعد بالرهن بدون حيازة في السجل الوطني وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون لمدة لا تتعدي ثلاثة أشهر.

يشطب تلقائياً على تقيد هذا الوعد، إذا لم يتم تقيد الرهن بدون حيازة موضوع الوعد قبل انقضاء هذه المدة.

وفي حالة تقيد الرهن بدون حيازة موضوع الوعد، يصبح للدائن المرتهن حق الأولوية ابتداء من تاريخ تقيد الوعد بالرهن.

الباب الخامس

وكيل الضمانات

المادة 19

يراد بوكيل الضمانات كل شخص ذاتي أو اعتباري يعمل باسم الدائنين ولحسابهم، بصفته وكيلًا عنهم، وذلك لاتخاذ التدابير المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالحهم وتقييدها وإدارتها والاحتجاج بها في مواجهة الغير، وتحقيقها والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها.

تسري على وكيل الضمانات جميع المقتضيات المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 20

يتضمن عقد وكالة الضمانات، تحت طائلة البطلان، البيانات التالية:

- تسمية الوكيل بصفته «وكيلًا للضمانات»؛

- هوية وكيل الضمانات، وعند الاقتضاء، موطنه؛

- هوية الدائن أو الدائنين في تاريخ تعين وكيل الضمانات؛

- مدة مهمة الوكيل ونطاق صلاحياته؛

- تحديد الدين أو الديون المضمونة، وعند الاقتضاء، المبلغ الأقصى لأصل الدين أو العناصر المحددة له.

ويمكن أن يتم هذا التقيد أيضاً وكذا التقيدات اللاحقة والتشطيبات من السجل الوطني لفائدة الأشخاص المشار إليهم أعلاه من قبل :

- المؤثرين والعدول والمحامين والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين؛

- الأشخاص الذين يتوفرون على وكالة خاصة من أجل القيام بالإجراء المذكور.

وفي جميع الحالات، تتم الإشارة إلى مراجع الوكالة من أجل القيام بإجراءات تقيد الضمانات المنقولة بالسجل المذكور بما فيها التقيدات اللاحقة والتشطيبات.

لا يتطلب إجراء التقيد المذكور في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني الإدلاء بأية وثيقة.

لا يتم التحقق من صحة المعلومات الم المصرح بها لدى السجل الوطني. وتبعاً لذلك، يعتبر الطرف الذي يقوم بتقيد أي ضمانة من الضمانات في السجل الوطني مسؤولاً مسؤولية قانونية عن صحة البيانات التي يدلي بها.

في حالة حدوث خطأ مادي في تقيد الرهن بدون حيازة في السجل الوطني، يجوز تصحيحه عن طريق إجراء تقيد تعديلي، غير أن هذا التصحيح لا يحتاج به في مواجهة الأغير إلا ابتداء من تاريخ القيام بالإجراء المذكور.

تؤهل الإدارة المكلفة بتدبير السجل الوطني للقيام، عند الاقتضاء، بكل إجراء من شأنه إدخال أي تقيد تعديلي أو التشطيب عليه بناء على حكم قضائي نهائي.

المادة 15

يتضمن كل تقيد في السجل الوطني ما يلي :

1- هوية الراهن :

2- هوية المرتهن، وعند الاقتضاء هوية وكيل الضمانات :

3- مبلغ الدين وعند الاقتضاء، المبلغ الأقصى للدين :

4- بيان المال المرهون :

5- تاريخ انقضاء الرهن.

يمكن لأي شخص استخراج شهادة إشعار من السجل الوطني المذكور ثبت إشهار التقيد والتقيدات اللاحقة والتشطيبات في هذا السجل.

المادة 16

يصبح أي تقيد لأي ضمان من الضمانات المنقولة والعمليات المعتبرة في حكمها، أنجز بصورة قانونية وفقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من هذا القانون ساري المفعول ابتداء من تاريخ وساعة تقييده.

غير أن الأحكام المتعلقة بالسجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة وكذا الأحكام المتعلقة بالعمليات المنجزة بواسطته لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 13 من هذا القانون، والشروع في العمل بالسجل المذكور.

يتعين على جميع الدائنين المرتهنين الذين قاموا بمتقييدات لضمادات منقولة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، قبل تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة، أن يقوموا بنقل المتقييدات المذكورة بما فيها المتقييدات المعدلة واللاحقة إلى السجل الوطني، وذلك خلال أجل لا يتعدي اثنى عشر (12) شهراً ابتداء من التاريخ المذكور، تحت طائلة فقدان حق الأولوية.

وتعتبر جميع المتقييدات المنقولة إلى السجل الوطني منتجة لنفس الآثار القانونية التي اكتسبتها أثناء التقيد الأول، بما في ذلك ما تمنحه من حجية في مواجهة الغير وحق للأولوية مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يتعين على الإدارة إخبار أصحاب المتقييدات في السجل التجاري بتاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 27

تنسخ ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وكذا الأحكام التي تنظم نفس الموضوع والواردة على الخصوص في النصوص التالية:

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي القعدة 1336 (27 أغسطس 1918) في ضبط رهن المحصولات الفلاحية كما تم تغييره وتميمه؛

- الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي القعدة 1341 (27 يونيو 1923) المتعلق بإنجاز الرهن في العقود الراجعة للرهن الفلاحي؛

- الظهير الشريف الصادر في 2 صفر 1352 (27 مايو 1933) في جعل ضابط رهن المحصولات التي في ملك الشركة الاتحادية للمستودعات والمطامر المغربية؛

- الظهير الشريف الصادر في 17 من رجب 1359 (21 أغسطس 1940) برهن المحصولات المعدنية.

المادة 21

استثناء من المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز لوكيل الضمادات، دون إذن صريح من الموكِل :

- التقاضي باسم الدائنين؛

- إنشاء الرهن الحيادي والرهن بدون حيازة؛

- التشطيب على الرهن بدون حيازة بعد انقضائه.

لا يجوز للدائنين الموكِلين ممارسة صلاحيات وكيل الضمادات التي وكل للقيام بها باسمهم.

المادة 22

لا تؤثر الحالة التي يقوم بها الدائن لكل أو جزء من حقوقه برسم الديون المضمونة على صلاحيات وكيل الضمادات. وفي هذه الحالة، يحل المجال له محل المحيل بصفته طرفاً في الوكالة.

المادة 23

تقيد في حساب مفتوح باسم وكيل الضمادات لدى مؤسسة بنكية، جميع الأداءات التي تلقاها لفائدة الدائنين، بما في ذلك الأداءات الناتجة عن تحقيق الضمانة.

لا تخضع لمساطر التنفيذ المبالغ المقيدة في الحساب المشار إليه في الفقرة أعلاه، والتي تخصص لفائدة الدائنين يمثلهم وكيل الضمادات وحدهم.

المادة 24

يجوز لكل هيئة أو شخص خاضع لقانون أجنبي، أبرم مع صاحب الضمانة عقداً خاصاً للقانون الأجنبي، إنشاء أي ضمانة من الضمادات المنقولة وتقييدها والاحتياج إليها وتحقيقها عند الاقتضاء، والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها، بما فيها ممارسة حق التقاضي، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل ولاسيما قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وكذا أحكام هذا القانون.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 25

تعرض الحالات إلى مقتضيات قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.